بالجملة الشرطية والثانية العارية عن الاوضاع السابقة
وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر للعلم به والفعل اللازم
ظاهرا كان فاعله او مضمرا والذى لم يسم فاعله واذ قد
وفينا بالمقصود فقد قدمنا حرف الحاء والسين والميم
على الاسمية والمضارعة والماضية وفى قول محمد وعلى الا
قوال الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام اقوال
اصحاب الرقوم وحرف العين والزاء والكاف على الجمل التى
اصحاب هذه الرقوم وهم الشافعى وزفر ومالك يخالف
الحكم المذكور فيها وحرف الدال على المسائل والقيود الزائدة
على ما فى الكتابين وقد اثرنا ان لا يخل الكاتب بها الفائدة
شرعة الوقوف على المسائل الخلافية واعانة للمبتدى والقا
صر فى علم العربية ولتكون فارقا بين ما يلتبس فى الخط
من الجملة الفعلية صونا للكتاب عن غلط الكتاب وتنبيها
على فوائد تلك الزوائد وقد تشارك المسئلة سابقتها
فى حكمها وخلافها للمشاركة فى الاعراب وهذا حين
نشرع معتمدين على العزيز الوهاب

## كتاب الطهارة

يفترض فى الوضوء غسل الوجه ويسقطه عما وراء العذار
واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين وادخلناهما
ولم يفرضوا مسح كل الراس فنقدره بالربع لا بالاقل و
منعنا فيه مد الاصبع وفرض اللحية مسح ربعها والاصح
ما يلاقى البشرة ويسقطه او يسنو عنها ويحكم بالاجزاء
والطهورية فى ملاقاة الممسوح الاناء نا وبالمسح لا بعدها
ويسن للمستيقظ غسل يده ابتداء والتسمية والسواك
والتخليل ويراه فى اللحية سنة وهما فضيلة والتثليث
واستيعاب المسح ولا نثلثه والمضمضة والاستنشاق ونوفيه

Copyright © King Saud University